

وسائل الشيعة

[403] ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور إلا أنه قال فقال إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم (2) (8288) 5 - وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال حتى يركع الثالثة وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء نحوه (1) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم (2) عن الحسين بن أبي العلاء نحوه (3). (8289) 6 - وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت عن الرجل ينسى أن يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما. (8290) 7 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن نحوه (1).

(2) الفقيه 1: 231 / 1062. 5 - التهذيب 2:

159 / 623. (1) التهذيب 2: 158 / 619. (2) في التهذيب وليس في الاستبصار (هامش المخطوط). (3) التهذيب 2: 157 / 616. 6 - التهذيب 2: 158 / 621. 7 - الاستبصار 1: 343 / 1293. (1) التهذيب 2: 192 / 758 والاستبصار 1: 379 / 1437. (*)